

منها ولا يدفع قيمتها من الغضة الجديدة لانها ما اربغ غشها فحيدها
 ودر بها سوا اجاعا اما غالب غشها فقيه الخلاف كما سيجي في فصل
 القرض فتنبه وبه اجاب سعودي افدى وهذا اذا بيع بمن دين
 ولو بعين فسد فتح وخلاف جنسه ولم يجمعها فقدر لما فيه من
 ربا النسك كما سيجي في بابها والاجل ابتداء من وقته التسليم
 ولو فيه خيار فخذ خطوط الخيار عند خايبه وللمشتري بضم موخل
 ابي سنة منكدة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمع البايع السلعة عن
 المشتري سنة الاجل المنكدة فحصيله لما يدق التاجير ولو معينة
 او لم تنتع البايع من التسليم لا اتفاقا لا التفصي عنه والتمس
 المسمى قدره ولا وصفه ينصرفي مطلقا الى غالب نقد البيلد بل العقد
 يجمع التناوي لا التعارف وان اختلف لتعود مالية كذهب
 شربجي ويند في قسد العقد مع الاستواء اجد واجها اذا
 بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتعديين
 اسم الخنطرة وقيتها كلب او جزا فاشدك لجم معرب كزاف
 الجازفة اذا كان خلاف جنسه ولم يكن راس مال مسلم لشرطية
 معرفته كما سيجي او كان جنسه وهو دون نصف صاع اذ
 له ربا فيه كما سيجي في الجازفة البيع بانها حولا يعرف قدره قيد
 فيها والمشتري الخيار فيها نصر وهذا اذا لم يحتمل الا التفضيل
 والحجر التفت فان اختلف لم يجد كيبه قدره بله هذا البيت

ولو

ولو قدر ما يبله هذا العتقت جاز سراج وصح في حاسي صاع
 في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الضففة عليه
 وسمي خيار التكتشف وصح في العكاز كبلت في المجلس لزوال التفسد
 قبل ثفره او سمي حلة فعلا بل خياره عند العقد وبه لو بعده
 في المجلس او بعده عندهما وبه يغني فان رضي هل يلزم البيع بلا
 رضي من البايع الظاهر ثم نصر وفسد في الطلبي بيع ثلة
 بفتح فتشديد فطبيع الفم وثوب كل شاة او ذراع لعد ونشر
 بكذا وان علم عدد الفم في المجلس لم ينقلب صحا عنه علي الاصح
 ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالذمة سراج وكذا
 الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في
 تبعيضه ضرر كصوب او ان بدايع ونوسمي عدد الفم والذرع
 او حلة الثمن صح اتفاقا والضابط لكمه كان الا فزاد ان لم تعلم
 نهايتها فان لم تؤد للجهالة فلا يستغنى كمين وتعليق الافات
 لم تعلم في المجلس فعلي الواعد اتفاقا كاجارة وكفالة وامرر والا
 فان تفاوتت لا فزاد كالفم لم يصح في شيء عنده ولا صح في
 واحد عنده كالصبرة وصحاه فيهما في الكلجدر وفي النهردن
 العيون والشربلية عن البرهان والقهستاني عن المحيط
 وغيره وبقولها يغني تبسيرا وان باع صبرة علي انها مائة
 قطين مائة درهم وهي اقل واكثر اخذ للمشتري الاقل حصدا ان شأ